كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

(٩٩٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٩٩٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٧) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

٩٩٤- [صحيح] البخارى[٦٨٧٨]، ومسلم[١٦٧٦/٢٥].

٩٩٥- [صحيح] أبو داود[٤٣٥٣]، والنسائى[٩١/٧]، والحاكم[٣٦٧/٤].

٩٩٦-[صحيح] البخارى[٦٥٣٣]، ومسلم[١٦٧٨].

٩٩٧-[ضعيف] أحمد[١٠/٥]، والترمذى[١٤١٤]، والنسائى[٢١/٨]، وابن ماجه[٢٦٦٣]، وضعيف الجامع[٥٧٤٩]. جدعه: قطع أنفه

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»*. وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٩٩٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

(٩٩٩) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ، غَيْرَ القُرآنِ ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ فَهْمٌ يُعطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي القُرآنِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَّ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(**) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. صَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١٠٠٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(*) [صحيح] الحاكم[٤/٣٦٧].

٩٩٨-[صحيح] أحمد[١/١٦]، والترمذى[١٤٠٠]، وابن ماجه[٢٦٦٢]، والبيهقى[٨/١٩]، وصحيح الجامع[٧٧٤٤].

٩٩٩-[صحيح] البخارى[٣٠٤٧]. برأ النسمة: خلق النفس .

(**) [صحيح] أحمد[١/١١٩]، وأبو داود[٤٥٣٠]، والنسائى[٨/١٩]، والحاكم[٢/١٤١]، وصحيح الجامع[٦٦٦٦].

١٠٠٠-[صحيح] البخارى[٦٨٧٩]، ومسلم[١٧/١٦٧٢].

(١٠٠١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١٠٠٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ، فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَعَلَّ بِالإِرْسَالِ.

(١٠٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ. كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(●) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ

١٠٠١-[صحيح] أبو داود[٤٥٩٠]، والنسائى[٢٦/٨].

١٠٠٢-[حسن] أحمد[٢١٧/٢]، وسنن الدارقطنى[٨٨/٣].

١٠٠٣-[صحيح] البخارى[٧٦٠]، ومسلم[١٦٨١/٣٦]. استهل: صاح عند الولادة. يطلّ: يذهب هدرًا.

(●) [صحيح] أبو داود[٤٥٧٢]، والنسائى[٤٧/٨].

النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امرأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(١٠٠٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضرِ،عَمَّتَهُ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوا، إِلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١٠٠٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ فِي رَمِّيَّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(١٠٠٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

١٠٠٤-[صحيح] البخارى[٢٧٠٣]، ومسلم[١٦٧٥/٢٤]. الأرش: دية ما دون النفس.

١٠٠٥-[صحيح] أبو داود[٤٥٣٩]، والنسائى[٤٠-٣٩/٨]، وابن ماجه[٢٦٣٥]، وصحيح الجامع [٦٤٥١]. العميّا والرميّا: مصدران من العمى والرمى والمعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله .

١٠٠٦- الدارقطنى[١٤٠/٣]، والبيهقى[٥٠/٨].

(١٠٠٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

(١٠٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٠٩) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

١- بَابُ الدِّيَاتِ

(١٠١٠) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ

١٠٠٧- الدارقطنى[٣/١٣٤].

١٠٠٨- [صحيح] البخارى[٦٨٩٦].

١٠٠٩- [صحيح] أبو داود[٤٤٩٦]، ومسلم[١٣٥٥].

١٠١٠- [صحيح] أبو داود فى «المراسيل» [٢٦٥]، والنسائى[٨/٥٧-٥٨]، وأحمد[٢/٢١٧].
اعتبط: قتل. أوعب جدعه: قطع كله. المأمومة: الشجة التى بلغت أمّ الدماغ. الجائفة: الطعنة التى تنفذ إلى الجوف. المنقّلة: التى تخرج منها صغار العظام. الموضحة: التى توضح العظم أى بياضه.

الدِّيَـةِ، وَفِـي الْمُـنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ، مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالـرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإِبِـلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِـي المَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتُلِفُوا فِي صِحَّتِهِ.

(١٠١١) وَعَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَـى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَـالَ: «**دِيَـةُ الخَطَـأِ أَخْمَاسًـا، عِشْـرُونَ حِقَّـةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَـنَاتِ مَخَـاضٍ، وَعِشْـرُونَ بَـنَاتِ لَـبُونٍ، وَعِشْـرُونَ بَنِـي لَبُونٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ وَأَخْـرَجَهُ الأَرْبَعَـةُ بِلَفْـظِ: «**وَعِشْـرُونَ بَنِـي مَخَاضٍ**». بَدَلَ بَنِي لَـبُونٍ، وَإِسْـنَادُ الأَوَّلِ أَقْـوَى، وَأَخْـرَجَهُ ابْـنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

وَأَخْـرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(*) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، رَفَعَـهُ: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

(١٠١٢) وَعَـنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ،أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١٠١١-[صـحيح] سنن الدارقطنى[١٧٢/٣]، وأبو داود[٤٥٤٥]، والترمذى[١٣٨٦]، والنسائى [٤٣/٨-٤٤]، وابن ماجه[٢٦٣١]. الخلفة: الناقة الحامل .

(*) [حسن] أبو داود[٤٥٥٠]، والترمذى[١٣٨٧].

١٠١٢-[صحيح] ابن حبان[١٦٩٩]. الذحل: الثأر .

(١٠١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي الخِنصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ(*): «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانِ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**».

وَلاِبْنِ حِبَّانَ(**): «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**».

(١٠١٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

(١٠١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ**

١٠١٣-[صحيح] أبو داود[٤٥٤٧]، والنسائى[٤٠/٨]، وابن ماجه[٢٦٢٧].

١٠١٤-[صحيح] البخارى[٦٨٩٥].

(*) [صحيح] أبو داود[٤٥٥٨]، والترمذى[١٣٩٢].

(**) [صحيح] ابن حبان[٢٠٦/٧]، وصحيح الجامع[٣٣٤٩].

١٠١٥-[صحيح] الدارقطنى[١٩٦/٣]، والحاكم[٢١٢/٤]، وأبو داود[٤٥٨٦]، وابن ماجه [٣٤٦٦]، والنسائى[٥٢/٨].

١٠١٦-[صحيح] أحمد[١٧٨/٢]، وأبو داود[٤٥٦٦]، والترمذى[١٣٩٠]، والنسائى[٥٧/٨]، وابن ماجه[٢٦٥٥].

خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

(١٠١٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٠١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَيَكُونَ دَمًا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

(١٠١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(١٠٢٠) وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

١٠١٧-[صحيح] أحمد [١٨٠/٢]، وأبو داود [٤٥٨٣]، والنسائى [٤٤/٨-٤٥]، وابن ماجه [٢٦٤٤] وصحيح الجامع[٤٠١٥].

١٠١٨-[حسن] الدارقطنى[٩٥/٣]، وصحيح الجامع[٤٠١٦]. الضغينة: الحقد .

١٠١٩-[صحيح] أبو داود[٤٥٤٦]، والترمذى[١٣٨٨]، والنسائى[٤٤/٨]، وابن ماجه[٢٦٢٩].

١٠٢٠-[صحيح] النسائى[٥٣/٨]، وأبو داود[٤٤٩٥].

٢- بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

(١٠٢١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٢) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

(١٠٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١-[صحيح] البخارى[٧١٩٢]، ومسلم[١٦٦٩/٦]. يدوا: يدفعوا الدية .

١٠٢٢-[صحيح] مسلم[١٦٧٠/٧].

١٠٢٣-[صحيح] البخارى[٧٠٧١]، ومسلم[٩٨/١٦١].

(١٠٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٢٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا**». رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

(١٠٢٧) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٤-[صحيح] مسلم[١٨٤٨/٥٣].

١٠٢٥-[صحيح] مسلم[٢٩١٦/٧٣].

١٠٢٦-[ضعيف جدًا] البزار[١٨٤٩].

١٠٢٧-[صحيح] مسلم[١٨٥٢/٦٠].

٤- بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

(١٠٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٠٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(*): «فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».

(١٠٣١) وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ.

١٠٢٨-[صحيح] أبو داود[٤٧٧٢]، والنسائى[١١٥/٧]، والترمذى[١٤١٨]، وصحيح الجامع [٦٤٤٤].

١٠٢٩-[صحيح] البخارى[٦٨٩٢]، ومسلم[١٦٧٣/١٨]. الفحل: البعير .

١٠٣٠-[صحيح] البخارى[٢٩٠٢]، ومسلم[٢١٥٨/٤٤]،

(*) [صحيح] أحمد[٢٤٣/٢]، والنسائى[٦١/٧]، وابن حبان[٥٩٧/٧].

١٠٣١- أحمد[٢٩٥/٤]، وأبو داود[٣٥٦٩]، وابن ماجه[٢٣٣٢].

(١٠٣٢) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ(*): وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١٠٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

* * *

١٠٣٢-[صحيح] البخارى[٦٩٢٣]، ومسلم[١٥/١٧٣٣].

(*) [صحيح] أبو داود[٤٣٥٤].

١٠٣٣-[صحيح] البخارى[٢٩٢٢].

١٠٣٤-[صحيح] أبو داود[٤٣٦١].